محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.

موجز الوقائع:

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم (٢٠١٢/٧٦٨) تـاريخ الفصل (٢٠١٢/١١/١٢) الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن الحكم بوضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

الطلب: ألتمس فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لـي بعـين العطـف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١١٦٢/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمـــتهم ، التهمتين التاليتين:

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لنص المادتين (١/٢٩٢) و(٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وبالتدقيـــــــــق:

وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة لها في هذه الدعوى والتي تقنـــع بهـــا و يرتـــاح لهـــا ضميرها والتي تستمدها مما يستقر في وجدانها وعقيدتها وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية الـــذي يحكم عمل القضاء الجزائي تتلخص بأن المجني عليها المشتكية والبالغة من العمر (٥٣) سنة تسكن بجوار المتهم وبأنها -وبحكم الجوار- على معرفة بـــه وتجد محكمتنا أنه وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ قام المتهم بالاتصال مع المجني عليها هاتفياً طالبـــاً منها الحضور إلى منزله بغية إرشادها إلى شقة من أجل استئجارها، فاستجابت الأخيرة إلـــى طلبه بعد أن انطلت عليها الخديعة وصدقت مزاعمه وتوجهت إلى منزله ظناً منها بأن المتهم ليس لوحده وبأن زوجته موجودة معه ولدى وصولها إلى المنزل قامت بطرق الباب وفتح لها المتهم ودعاها للدخول فدخلت إلى منزله على أساس أن زوجته موجودة إلا أنها فوجئت بقيام المتهم بإسقاطها على الأرض عنوة وهاجمها محاولاً تشليحها ملابسها وإنزال كلسونها قاصداً اغتصابها، إلا أنها قاومته بشدة ولكنه تمكن من رفع ملابسها وعباءتها إلى الأعلى إلـــى أن ظهرت فخذيها وبعد ذلك أخرج قضيبه المنتصب ووضعه على فخذها وأخذ يقوم بتحريكه إلى أن استمنى عليها وتمكنت بعد ذلك من الإفلات منه والهروب من منزله وقد أفضت محاولـــة اغتصابها على إصابتها بجروح وسحجات في فخذها الأيسر وفي منطقة الصدر حيث تقدمت بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق أحام القانون على الوقائع المستخلصة والتي قنعت بها المحكمـــة وارتـــاح لهـــا ضميرها نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم بحق المجني عليها ا حينما أقدم على خداعها ودعوتها إلى منزله موهماً إياها بأن زوجته موجودة في المنزل حتى استدرجها وقام

lawpedia.jo

بالانقضاض عليها في المنزل ثم إلقائها أرضاً والنوم فوقها قاصداً اغتصابها ثم قيامه برفع عباءتها ومحاولته تشليحها كلسونها ثم إخراجه لقضيبه المنتصب ووضعه بين فخذيها إلى أن استمنى ثم الاستمرار في محاولته اغتصابها إلا أن مقاومتها له حالت ما بينه وبين تحقيق النتيجة إنما تشكل –أي هذه الأفعال– بالوصف المتقدم والاسترسال المشار إليه كافة أركان وعناصر جرمي الشروع التام بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و٧٠ من قانون العقوبات وهتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته.

وبالرجوع إلى نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات والتي تنص على (... إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة الحكم بالعقوبة الأشد...)

وعلى ذلك وحيث إن عقوبة جناية الشروع التام بالاغتصاب خلافاً لنص المادتين ١/٢٩٢ و٧٠ من قانون العقوبات أشد من عقوبة جناية هتك العرض خلافاً لنص المادة ١/٢٩٦ عقوبات فإن مؤدى ذلك تجريمه بجرم الشروع التام بالاغتصاب كونه الجرم بالوصف الأشد.

وعليه وتأسيساً على ما ذكر قررت المحكمة وعملاً بنص المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و٧٠ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بنص المادتين ١/٢٩٢ و٧٠ من قانون العقوبات قررت وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وحيث أسقطت المشتكية حقها الشخصي وتنازلت عن شكواها في جلسة (٢٠١٢/٨/١٢) الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً من أسباب التخفيف التقديرية وقررت تخفيض العقوبة الصادرة بحق المتهم لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن السببين الأول والثالث من أسباب التمييز ومفادهما أنه لم يتبلغ موعد الجلسة ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة ٢٠١٢/١١/٦ قررت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وأصدرت حكمها بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢.

وحيث إن المميز تقدم بالطعن لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب على مقتضى المادتين ٤/٢٦١ و٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة الأمـــر الذي يقتضي نقض القرار المميز.

لذا ودون الحاجة لبحث السبب الأول لذا نقرر نقض القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من دفوع وبينات ومن ثـــم إجـــراء المقتضـــى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٠/٢٤ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo